

• و منها ان اعتبار الحسن الفاعلى في العمل لا دليل عليه بعد استجماع المآتى به الاجزاء و الشروط!

كيف و لو اعتبر ذلك في اتیان الواجب لا نجز الامر الى انكار الواجب التوصلی رأساً و انحصاره في التعبد.

و قال صاحب التضييق في ختم كلامه:

«ان المولى اذا كان في مقام البيان فلا مانع من التمسك بالاطلاق<sup>۱</sup> و ان لم يكن فالمرجع هو اصالة البرائة<sup>۲</sup>».

### النقد و التحقيق

نتم البحث نقداً و تحقيقاً ببيان امور:

۱. من الواضح الذى لا ريب فيه ان الذهاب في البحث و القيل و القال الى أمر لم يلتزم به احد او غير قابل للفهم و التصديق باطل و عليه

• فاذا ذهبنا الى رأى كان لازمه انكار الواجب التوصلی - و هو شيء لا يلتزم به العموم و الخصمان من المحقق النائى والسيد الخوئى - فاللازم العبور عن هذا الرأى و كأنّ اعتبار الحسن الفاعلى لازمه ذلك كما ذكره السيد الخوئى و لا نرى في كلامه هذا بأساً.

• و ما ذكره السيد الخوئى من امكان تعلق التكليف بالجامع من الحصاة المقدورة و غيرها لا محصل له عندنا؟! لانتصوره و لا نعقله!

من باب المثال ان الشارع لو أمر الناس بالحج فبطبيعة الحال و حكم العقل او الخطاب يتوجه خطاب الحج الى كل من استطاع اليه سبيلا و لا يشمل غير من كان قادراً عليه. نعم يمكن ان يتوجه اليه خطاب آخر بلزوم الاستنابة لو عجز مباشرة عن اتیان الحج. كما يمكن توجيه الخطاب الى آخرين الهادى الى الجائهم المتخلفين عن اتیان هذا الواجب الى اتيانه. و هذه الظاهرات امور غير داخل في حدود بحثنا هذا و لا يثبت به شيء يردّ به ما ذكره المحقق النائى من تعلق الخطاب بالمقدور و أن غير المقدور غير داخل في الطلب و الامر.

۱. و نتيجة الاطلاق عنده هي سقوط الواجب مع اتيانه لا بالاختيار.

۲. لاحظ محاضرات في اصول الفقه، ج ۲، صص ۱۴۸-۱۵۱.

## كيف كان كلام العَلَمين في البحث غير خال عن النقاش و الشداد.

۲. ما المقصود من الاتيان غير اختياري؟ هل المراد منه الاتيان اكرها او اضطرارا او إجاء او لا عن قصد اصلا كالاتي بالعمل حال النوم؟

فرضنا ان المراد منه كل هذه الافتراضات و من الواضح ان حكم الكل في الفقه بين لا ريب فيه ببيان ان الواجب لو كان من العبادات فالكل باطل نعم افتراض الاضطرار منتف فيها. والاختلاف في بعض الفروض كالصلاة في المكان الغصبي عند وجود المندوحة او عدمه لا يرتبط بالمقام حتى ينتقض ما قلناه هنا.

و لو كان الواجب من التوصليات فالحكم ايضا واضح. و بهذا يتضح ان الاولى ابتناء البحث على افتراض التعبد تارة و على التوصل تارة اخرى.

نعم لابتنائهم البحث على محض اقتضاء الصيغة مرّوا عن الابتناء المذكور وبحثوا عن اقتضاء الصيغة و الطلب و حيث كان العلمان المحقق النائي و السيد الخوئي على عدم اقتضاء الصيغة بمادتها و هيئتها السقوط او اللاسقوط بمعنى انصرفها الى شيء منهما ركّز المحقق النائي على اقتضاء صيغة الامر و ما شاكلها على السقوط اذا كان لا بالاختيار لخصوصية فيها و هي شيان قد اشير في نقل قوله و كلامه و ضيق السيد الخوئي على كلا الشيين قد عرفت.

### و الذي نختم به الكلام:

ان البحث عن محض اقتضاء الصيغة غير ناظر الى شيء آخر ليس بمثابة من الاهمية حتى ينبغي تفصيل الكلام فيه و اذا مررنا عن هذه الجهة نصل الى ما ذكرناه و هو ابتناء البحث على التفصيل بين التعبد و التوصل و عليه فلا اقتضاء لنفس الطلب بما هو طلب للسقوط او اللاسقوط شيء

و عليه فلا اطلاق و لا اقتضاء لا بما هو عليه المحقق النائي و لا بما هو عليه السيد الخوئي والاصل البرائة ان لم نقل بتقدم الاستصحاب على البرائة في مجالات البرائة و على التقدم رأينا ذكرناه في مجاله المناسب له.

و مرادنا بالاستصحاب عدم التكليف لا الاشتغال.